مركز الميزان لحقوق الإنسان

تقرير الربع السنوي الأول من العام 2016 حول:

انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصيادين الفلسطينيين في المنطقة المقيدة الوصول بحراً في قطاع غزة

إعـــداد

وحدة البحث الميداني

مركز الميزان لحقوق الإنسان

أبريل/ 2016

فهرس المحتويات

مقدمة 3

قطاع غزة 5

توطئة 7

اتفاقية أوسلو وملاحقها وتنظيم مهنة الصيد: 7

القواعد العامة للنشاط البحري 8

انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي 11

بحق الصيادين الفلسطينيين في المنطقة المقيدة الوصول بحراً 11

حالات إطلاق النار تجاه الصيادين 12

قتل وجرح الصيادين 12

اعتقال الصيادين في عرض البحر: 13

حالات الاستيلاء على قوارب ومعدات الصيد 14

الخاتمة 16

مقدمة

تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي فرض حصاراً بحرياً خانقاً على قطاع غزة، تغلق بموجبه النشاط البحري في وجه الفلسطينيين بشكل عام والصيادين بشكل خاص، الذين يحرمون من الصيد بحرية، ويفرض عليهم عدم تجاوز مسافة تتراوح بين 3 أميال إلى ستة أميال وفقاً لما تقرره سلطات الاحتلال.

ويعاني الصيادون الفلسطينيون من الحصار البحري وتضييق مساحات المناطق التي يسمح لهم فيها بالعمل والنشاط البحري منذ التاسع من اكتوبر من العام 2000، حيث منع الصيادون الفلسطينيون من الوصول إلى مسافة (20) ميلاً بحرياً– المتاحة للفلسطينيين وفقاً لاتفاقات أوسلو[1] الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال عام 1993– وتراجعت تلك المسافة إلى (12) ميلاً بحرياً، ثمّ إلى ستة أميال بحرية، ووصلت في بعض الأوقات إلى ثلاثة أميال بحرية فقط. وبالرغم من ذلك تستهدف تلك القوات الصيادين الفلسطينيين ومراكبهم ومعداتهم وتمنعهم من العمل في مسافات لم تتعدى المسافة التي تسمح لهم بالعمل فيها.

وتحظر قوات الاحتلال عمل الصيادين في مناطق تقدر نسبتها بحوالي 85% من المساحة التي تقرّها اتفاقية أوسلو وملاحقها. وتتعدى قوات الاحتلال ذلك إلى إطلاق النار المتكرر وإيقاع القتلى والجرحى في صفوف الصيادين. وتعتقلهم تعسفياً وتستخدم أساليب من شأنها أن تحط من كرامتهم الإنسانية– كإجبارهم على خلع ملابسهم والسباحة في عرض البحر أثناء اعتقالهم وتوجيه الشتائم لهم– بالإضافة إلى تخريب معدات الصيد وممتلكاتهم والاستيلاء على قواربهم. وفي بعض الأحيان تفتح الزوارق الإسرائيلية خراطيم المياه بشكل كثيف تجاه مراكب الصيد الصغيرة (الفلوكات) التي يتركها الصيادون في عرض البحر مؤقتاً ويضعوا على جوانبها كشافات إنارة وينصبون شباكهم في محيطها بهدف تجميع وصيد الأسماك، مما يؤدي إلى إتلاف الكشافات ومولدات الكهرباء وأحياناً إغراق المراكب بشكل جزئي، وفي كثير من الأحيان ترتكب هذه الانتهاكات داخل الثلاثة أو الستة أميال المسموحة.

ووفقاً لشهادات الصيادين فإن مسافة الستة أميال المعلنة هي عبارة عن مناطق بحرية رملية لا تتوفر فيها الأسماك إلا بشكل قليل جداً، بينما تعيش وتتواجد هذه الأسماك في المناطق الصخرية في عمق أبعد من الأميال الستة عند مسافات لا تقل عن 12 ميلاً بحرياً تقريباً.

وتدفع هذه الانتهاكات والممارسات الصيادين الفلسطينيين ليصبحوا من بين الفئات الأشد فقراً، الأمر الذي يمسّ بجملة حقوق الإنسان بالنسبة لهم ولأسرهم. ويتضرر من جراء تواصل تلك الانتهاكات العاملين في المجالات المتصلة بمهنة الصيد كصانعي القوارب والشباك والمعدات وعمال الصيانة وتجار الأسماك، كذلك قطاع المستهلكين الذين تتأثر سلتهم الغذائية جراء تلك الانتهاكات.

ومن منطلق سعي مركز الميزان لحماية وضمان احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني يواصل المركز نشاطه الدؤوب في عمليات الرصد والتوثيق لفضح الانتهاكات ومحاولة وقفها، وعلى طريق جبر الضرر[2] ومحاسبة المجرمين، أعد هذا التقرير التوثيقي.

يورد التقرير بشكل موجز تعريف المناطق مقيدة الوصول بحراً، وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قوات الاحتلال من خلال تمهيد يبدأ به التقرير يصف من خلاله السياق التاريخي والحدود الجغرافية للمنطقة وموقف القانون الدولي الإنساني من ممارسات قوات الاحتلال.

---

[1] راجع نصوص اتفاقية أوسلو وملاحقها الموقعة عام 1993 .

[2] راجع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر (القرار رقم 147/60 بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2005).

ويتناول التقرير كل الحوادث التي وقعت في المنطقة مقيدة الوصول في عرض البحر، والتي أعلنتها قوات الاحتلال كمنطقة مسموح الصيد فيها حتى ستة أميال بحرية في العمق. ويرصد التقرير مجمل الانتهاكات التي يتعرض لها الصيادون في عرض البحر بشكل منظم وشبه يومي بشكل يسرد أبرز تلك الإجراءات والممارسات التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما حصر الصيد في مسافة محددة، الأمر الذي يأتي في سياق الحصار المفروض على قطاع غزة، بينما تواصل تلك القوات ملاحقة الصيادين حتى ضمن هذه المساحة المعلنة.

ويركز التقرير على رصد وتوثيق الانتهاكات في هذا السياق التي وقعت خلال الربع السنوي الأول من العام 2016 (أي خلال شهور يناير وفبراير ومارس/ 2016)، مدعماً بالأرقام والإحصائيات.

قطاع غزة

(الموقع والسكان وظروف المعيشة)

الموقع وأهميته:

تعدّ محافظات قطاع غزة جزءاً مهماً من السهل الساحلي الفلسطيني، الواقع جنوب غرب فلسطين، وتقع على مستطيل طويل وضيق يمتد من الشمال إلى الجنوب بطول 45 كم، ومن الشرق إلى الغرب بعرض يتراوح ما بين 6 كلم إلى 11 كلم، وبمساحة إجمالية تقدر ب365 كلم^2، ويبلغ عرضه (5.7) كيلو متر في القسم الشمالي، في حين يصل إلى قرابة (12) كيلومتر في الجزء الجنوبي.

وتتكون محافظات غزة من خمس محافظات[3] هي: شمال غزة، غزة، دير البلح، خان يونس، ورفح، ويحدّ قطاع غزة البحر الأبيض المتوسط غرباً، والأراضي المحتلة عام 48م من الشرق والشمال، ومصر جنوباً، لذا, فقد احتل قطاع غزة موقعاً جغرافياً هاماً على مر التاريخ، إذ يشرف على طرق القوافل التجارية القادمة من جزيرة العرب والمتجهة إلى بلاد الشام ومصر, ويشكل نقطة اللقاء والربط بين الحضارات المختلفة.

السكان:

تشير تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المستندة إلى نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2007، إلى أن عدد السكان المقدر منتصف عام 2015 في فلسطين يبلغ حوالي 4.68 مليون نسمة، منهم 2.38 مليون ذكر و2.30 مليون أنثى. وقدّر عدد سكان قطاع غزة لنفس العام بحوالي 1.82 مليون نسمة، منهم 925 ألف ذكر 895 ألف أنثى.

كما بلغت نسبة السكان الحضر بناء على هذه التقديرات منتصف عام 2015 حوالي 73.9%، ونسبة السكان المقيمين في الريف 16.7%، في حين بلغت نسبتهم في المخيمات 9.4%.[4]

وتعدّ الكثافة السكانية في فلسطين مرتفعة بشكل عام وفي قطاع غزة بشكل خاص، إذ بلغت الكثافة السكانية المقدرة لعام 2015 نحو 778 فرداً/كم 2 في فلسطين، بواقع 506 فرداً/كم 2 في الضفة الغربية مقابل 4,986 فرداً/كم 2 في قطاع غزة[5].

ظروف المعيشة:

يعاني السكان الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة من تدهور كبير في مستويات المعيشة، جراء استهداف قوات الاحتلال المنظم للمنشآت المدنية الفلسطينية بشكل واسع خلال انتفاضة الأقصى ولاسيما المنشآت الاقتصادية، الصناعية والتجارية والزراعية، التي تعرضت للقصف والتدمير والتجريف.

وأدى تدمير المنشآت الصناعية والتجارية وتجريف الأراضي الزراعية، وفرض الإغلاق المشدد، إلى فقدان الآلاف من العمال الفلسطينيين لفرص عملهم، وارتفاع معدلات البطالة والفقر في الأراضي الفلسطينية. وهو الأمر الذي يطال قطاع الصيد البحري، فانتهاكات قوات الاحتلال المتواصلة بحق الصيادين الفلسطينيين جعل

---

[3] وفقاً للتقسيمات الإدارية المعتمدة لدى وزارة الحكم المحلي الفلسطينية.

4 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي، بمناسبة اليوم العالمي للسكان، الرابط: http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=ar&ItemID=1440&mid=3915&wversion=Staging ، صدر بتاريخ 2015/07/11.

5 المصدر السابق نفسه.

الكثير منهم يعتزل المهنة وينضم إلى صفوف العاطلين عن العمل، ومن واصلوا العمل في المهنة يعانون من الاستهداف المباشر الذي يعرض حياتهم للخطر الشديد، كما يعانون من تقليص المساحة التي يسمح بها الاحتلال للصيد، وارتفاع أسعار المحروقات التي تحرك قوارب الصيد، مما يدخله تحت خط الفقر رغم عمله[6].

ويقدّر معدل الفقر بين السكان وفقا لأنماط الاستهلاك الحقيقية 25,8% خلال عام 2011، بواقع 17.8% في الضفة الغربية و38.8% في قطاع غزة . كما تبين أن حوالي 12.9% من الأفراد في فلسطين يعانون من الفقر المدقع، بواقع 7.8% في الضفة الغربية و21.1% في قطاع غزة. هذا مع العلم أن خط الفقر للأسرة المرجعية قد بلغ 2,293 شيكل اسرائيلي وخط الفقر المدقع قد بلغ 1,832 شيكل[7].

[6] وفقاً للمفهوم الوطني للفقر والذي يستند إلى التعريف الرسمي للفقر الذي تم وضعه في العام 1997: ويضم التعريف ملامح مطلقة ونسبية تستند إلى موازنة الاحتياجات الأساسية لأسرة تتألف من خمس أفراد (بالغين اثنين وثلاثة أطفال)، هذا وقد تم إعداد خطي فقر وفقاً لأنماط الاستهلاك الحقيقية للأسر.
7 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مرجع سابق.

توطئة

شكلت اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل أول وثيقة تضع قيوداً على حرية حركة الصيادين في عرض البحر ووضعت حدوداً لا يسمح للصيادين بتجاوزها. وبالرغم من موقف مركز الميزان الرافض لأن تكون اتفاقية أوسلو مرجعاً صالحاً لتنظيم العلاقة بين السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسلطات الاحتلال، وإصراره على أن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما المرجعان الرئيسان لتنظيم العلاقة بين القوات المحتلة والسكان. إلا أن المركز يظهر ما ورد في اتفاقية أوسلو لإظهار عدم احترام سلطات الاحتلال للاتفاقيات الثنائية التي وقعتها وليس فقط عدم احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

اتفاقية أوسلو وملاحقها وتنظيم مهنة الصيد[8]:

حددت الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية أقصى حد يسمح للصيادين الفلسطينيين بالوصول إليه وهو (20) ميلا بحريا[9]من شاطئ البحر باتجاه الغرب، باستثناء بعض المناطق المحظور الوصول إليها وتقع في جنوب وشمال قطاع غزة.

هذا وقسّمت الاتفاقية مناطق النشاط البحري على النحو الآتي:

مناطق النشاط البحري: قسمت اتفاقية أوسلو وملاحقها البحر أمام شاطئ غزة إلى ثلاثة مناطق نشاط بحري وأطلق عليها أحرف كرموز وهي مناطق **K,L,M**, ويمكن وصف هذه المناطق وفقاً لما ورد في الاتفاقيات على النحو الآتي:

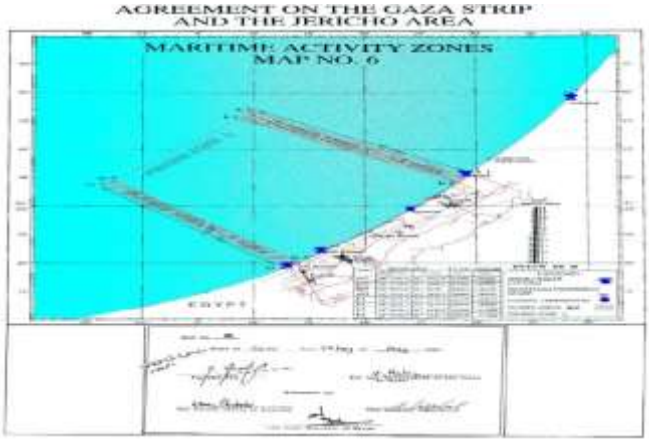

1) منطقتا M و K :

- منطقة **K** تمتد إلى عشرين ميلا بحريا في البحر من الشاطئ في الجزء الشمالي من بحر غزة و إلى 1.5 ميل بحري اتساعاً في اتجاه الجنوب.
- منطقة **M** تمتد إلى عشرين ميلا بحريا في البحر من الشاطئ في الجزء الجنوبي من بحر غزة و إلى ميل بحري واحد " 1 " اتساعاً من المياه المصرية.
- طبقاً للشروط في هذه الفقرة تكون منطقتا **M و K** منطقتين مغلقتين، وتكون الملاحة فيهما مقصورة على نشاط البحرية الإسرائيلية.

[8] ما يتعلق بشواطئ قطاع غزة، اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا وملاحقها ،4 مايو/ أيار 1994، القاهرة، دار الطيف للمطبوعات، ص102.

9 المعروف أن الميل البحري يساوي 1852، في حين يساوي الميل البري 1609 متر.

2) المنطقة L :

- المنطقة L محددة من الجنوب بالمنطقة M ومن الشمال بالمنطقة K وتمتد عشرين ميلا بحرياً في البحر من الشاطئ.
- المنطقة L ستكون مفتوحة للصيد و النشاطات الترفيهية و الاقتصادية حسب البنود التالية:

1. قوارب الصيد لن تخرج من المنطقة L إلى البحر المفتوح ويمكن أن تصل محركاتها إلى حدود قوة 25 حصان إذا كانت فوق سطح القارب وتصل إلى سرعة أقصاها 15 عقدة للمحركات الداخلية، ولن تحمل القوارب أسلحة أو ذخائر أو تصطاد باستعمال المتفجرات.
2. قوارب الترفيه يصرح لها بالإبحار إلى مسافة ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ ما لم تحصل في حالات خاصة على موافقة مركز التنسيق والتعاون البحري المشار إليه في الفقرة 3 أدناه، وقد تصل محركات القوارب البحرية إلى قوة 10 حصان ولن تدخل أو تعمل أي من الدراجات البحرية ذات المحركات أو النفاثات المائية في المنطقة L.
3. السفن الأجنبية التي تدخل المنطقة L لن تقترب أكثر من 12 ميلا بحرياً من الشاطئ إلا فيما يتعلق بالنشاطات التي تغطيها الفقرة 4 أدناه.

القواعد العامة للنشاط البحري: حددت الاتفاقية قواعد عامة تنظم الحركة في عرض البحر، وتحدد النشاط البحري على النحو الآتي:

1- قوارب الصيد وقوارب الترفيه المذكورة أنفاً وقباطنتها المبحرين في المنطقة L يحملون تراخيص صادرة عن السلطة الفلسطينية، يتم التنسيق بشأن نموذجها ومواصفاتها من خلال اللجنة الأمنية المشتركة.

2- للقوارب علامات تعريف تحددها السلطة الفلسطينية، وستبلغ السلطات الإسرائيلية من خلال اللجنة الأمنية المشتركة بعلامات التعريف هذه.

3- المقيمون في المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة الذين يصيدون في المنطقة L يحملون تراخيص وتصاريح سفن إسرائيلية.

4- كجزء من مسئولية إسرائيل عن الأمن داخل مناطق النشاط البحري الثلاث يمكن لسفن البحرية الإسرائيلية الإبحار في هذه المناطق عند الضرورة وبدون حدود، ويمكنها اتخاذ أي إجراءات ضرورية ضد السفن المشتبه في استعمالها لنشاطات إرهابية أو لتهريب الأسلحة والذخائر أو المخدرات والبضائع أو لأي نشاط أخر غير قانوني، وتبلغ الشرطة الفلسطينية بمثل هذه الأعمال ويتم تنسيق الإجراءات المتبعة من خلال مركز التنسيق والتعاون البحري.

وقد بدأ الحصار البحري على قطاع غزة منذ تاريخ 2000/10/9، ولم يتمكن الصيادون الفلسطينيون من الوصول إلى مسافة 20 ميلاً بحرياً المتاحة للفلسطينيين وفقاً لاتفاقات أوسلو لعام 1993 بل تراجعت إلى (12) ميلاً بحرياً ومن ثم قلصت المساحة إلى ستة أميال عن طريق وضعها لعلامات حديدية صفراء اللون في عرض البحر كحدود بحرية يمنع على الصيادين تجاوزها والتي تسمى بالفناطيس، وصولاً إلى ثلاثة أميال توسع لتصل

إلى ستة أميال بحرية فقط، وتعاود قوات الاحتلال تقليصها وفقاً لمزاجها. بينما تواصل تلك القوات اعتداءاتها بشكل متنوع وشبه يومي كإطلاق النار مما يؤدي إلى قتلهم وإصابتهم، وتعتقل الصيادين وتستولي على قواربهم وتخرّب معدات الصيد الخاصة بهم، وذلك حتى نهاية الفترة التي يغطيها التقرير[10].

هذا وتتنافى جميع الممارسات الإسرائيلية بحق الصيادين الفلسطينيين مع الفقرة (2) من المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، التي تنص على أن" لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"[11].

هذا وتشكل تلك الممارسات انتهاكاً جسيماً للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تنص الفقرة (1) من المادة (6) من الجزء الثالث فيه على أنه: " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لهذا الحق".

وتتناقض الممارسات الإسرائيلية مع الفقرة (1) من المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، التي تنص على أن: "لكل شخص حق العمل، وفي اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة"[12].

وتنتهك قوات الاحتلال الإسرائيلي من خلال اعتداءاتها واستهدافها للصيادين الفلسطينيين بشكل واضح، المادة (6) من الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. [13]" كذلك المادة (12) منه، والتي تنص على أن "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه..".

كما تتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين وقت الحرب والتي تنص في المادة رقم (52) منها على: "... حظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل، أو تقيد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال"[14]. كما حظرت المادة (33) من الاتفاقية العقوبات

---

[10] معلومات تحصل عليها باحثو المركز من الصيادين في الميدان ومن نقابة الصيادين.

[11] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة دولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف د-21) في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، وبدأ بالنفاذ بتاريخ 3 كانون الثاني/يناير 1976 (وفقاً لأحكام المادة 27).

[12] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وثيقة دولية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217 ألف د-3) المؤرخ في العاشر من كانون الأول/ ديسمبر 1948.

[13] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة دولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف د-21) في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، وبدأ بالنفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976 (وفقاً لأحكام المادة 49).

[14] القانون الدولي الانساني، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

الجماعية والسلب وجميع تدابير الاقتصاص، حيث أكدت على "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي

بحق الصيادين الفلسطينيين في المنطقة المقيدة الوصول بحراً

تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتداءاتها بحق الصيادين الفلسطينيين، خلال الربع السنوي الأول من العام 2016، وتواصل فرض منطقة صيد ضمن نطاق ستة أميال بحرية، وميل ونصف توازي الحدود المائية الشمالية وميل واحد توازي الحدود المائية الجنوبية، ما يحرم الصيادين من الوصول لأماكن الصيد الوفيرة. كما تواصل إطلاق النار تجاههم فتقتلهم أو تصيبهم أو تتلف محركات قواربهم، وتجبرهم على خلع ملابسهم والسباحة قبل اعتقالهم وتستولي على قواربهم، وتخرب معداتهم وشباكهم، علاوة على قضايا مساومتهم وابتزازهم للعمل مع المخابرات أثناء اعتقالهم، وتخالف قوات الاحتلال بهذه الممارسات التزاماتها القانونية كقوة قائمة بالاحتلال في قطاع غزة، وترتكب أشكال مختلفة من الانتهاكات بحقهم[15].

وخلال الربع السنوي الأول من العام 2016 رصد ووثق مركز الميزان لحقوق الإنسان: وقوع (29) انتهاك بحق للصيادين، تم خلالها جرح (5) صيادين، واعتقال (19) آخرين، واقتيادهم إلى داخل دولة الاحتلال، وأفرج عنهم بعد عدة ساعات، كما أنها استولت خلال هذه الاعتداءات على (6) قوارب صيد خلال (4) اعتداءات، وخرّبت معدات للصيد كالشباك وكشافات الإنارة الخاصة بقوارب الصيد في (3) حالات.

جدول يوضح اعتداءات قوات الاحتلال بحق الصيادين ومعداتهم خلال الربع السنوي الأول من العام 2016[16]

عدد انتهاكات الصيادين خلال الربع الأول من العام 2016			**29**
نوع الانتهاك			
عدد الحالات التي تم اعتقال صيادين	**4**	**عدد المعتقلين**	**19**
عدد الحالات التي تم فيها اطلاق نار	**29**	**الإصابات**	**5**
		القتلى	**0**
عدد حالات استيلاء على قوارب ومعدات	**4**	**عدد القوارب**	**6**
تخريب أدوات صيد		**عدد الحالات**	**3**

[15] رصد باحثو المركز الانتهاكات التي ارتكبت بحق الصيادين ومعداتهم خلال أيام عدوان الجرف الصامد ضمن الأرقام الإجمالية التي يعرضها التقرير.

[16] الأرقام الواردة في التقرير مأخوذة من قاعدة البيانات الخاصة بمركز الميزان لحقوق الانسان، والخاضعة لتغذية باحثو المركز لها بالمعلومات، في قطاع غزة، 2016.

❖ **ويستعرض التقرير الانتهاكات بحق الصيادين الفلسطينيين على النحو الآتي:**

حالات إطلاق النار تجاه الصيادين:

واصلت الزوارق الحربية الإسرائيلية عمليات إطلاق النار بشكل شبه يومي تجاه الصيادين الفلسطينيين في عرض البحر أو قرب حدود الفصل المائية، خلال الربع السنوي الأول من العام 2016، ما أدي إلى التأثير على مواصلة الصيادين أعمالهم، حيث سجل وقوع **(29)** حالات إطلاق نار[17].

شكل يوضح نسب حالات إطلاق النار على الصيادين بحسب المحافظة خلال الربع السنوى الأول من العام 2016

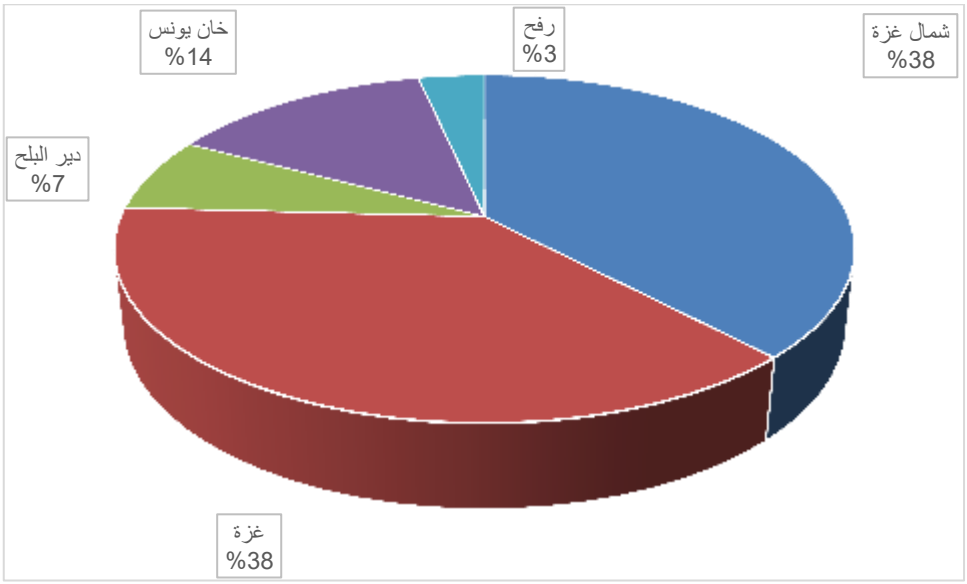

قتل وجرح الصيادين:

تواصل الزوارق الحربية الإسرائيلية عمليات إطلاق النار واستهداف الصيادين الفلسطينيين في عرض البحر أو قرب حدود الفصل المائية، وقتلهم وجرحهم والتسبب في ايقاع الأذى بهم، بشكل متعمد، خلال الربع الأول من العام 2016. وتسببت تلك الاعتداءات في إصابة **(5)** صيادين بفعل إطلاق النار المباشر عليهم في عرض بحر قطاع غزة[18].

[17] الحوادث تعرض من واقع رصد وتوثيق باحثو مركز الميزان لحقوق الانسان، في قطاع غزة، 2016.

[18] الحوادث تعرض من واقع رصد وتوثيق باحثو مركز الميزان لحقوق الانسان، في قطاع غزة، 2016. والمحافظات التي لم ترد في الجداول لا يوجد فيها أحداث.

شكل يوضح نسبة الجرحى الصيادين بحسب المحافظة خلال الربع السنوي الأول من العام 2016

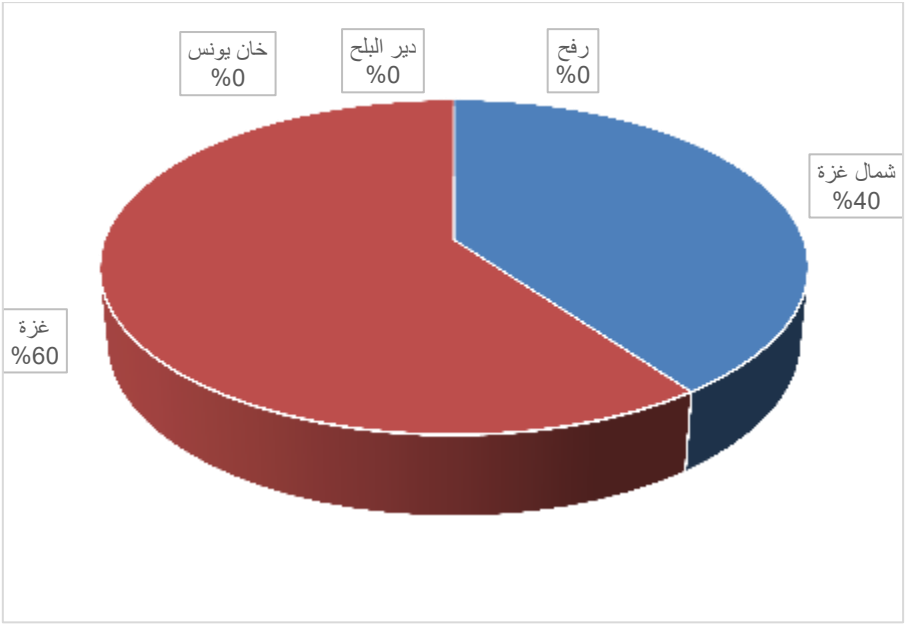

اعتقال الصيادين في عرض البحر:

تواصل الزوارق الحربية الإسرائيلية عمليات إطلاق النار واستهداف الصيادين الفلسطينيين واعتقالهم في عرض البحر، واجبارهم على خلع ملابسهم والسباحة نحو الزوارق، ومن ثمّ اعتقالهم واحتجازهم لساعات، وإهانة كرامتهم الإنسانية. حيث سجل المركز خلال الربع الأول من العام 2016 وقوع (4) حالات اعتقال، اعتقل خلالها (19) صياداً لعدة ساعات قبل أن تخلي سبيلهم[19].

جدول يوضح عدد حالات اعتقال الصيادين بحسب المحافظة خلال الربع الأول من العام 2016[20]

المحافظة	عدد الحوادث	المعتقلون	الأطفال منهم	المفرج عنهم
شمال غزة	3	15	3	15
غزة	1	4	0	4
المجموع	**4**	**19**	**3**	**19**

[19] الحوادث تعرض من واقع رصد وتوثيق باحثو مركز الميزان لحقوق الانسان، في قطاع غزة، 2016.

[20] الأرقام الواردة في التقرير مأخوذة من قاعدة البيانات الخاصة بمركز الميزان لحقوق الانسان، والخاضعة لتغذية باحثو المركز لها بالمعلومات، في قطاع غزة، 2015.

شكل يوضح نسب المعتقلين الصيادين بحسب المحافظة خلال الربع الأول من العام 2016[21]

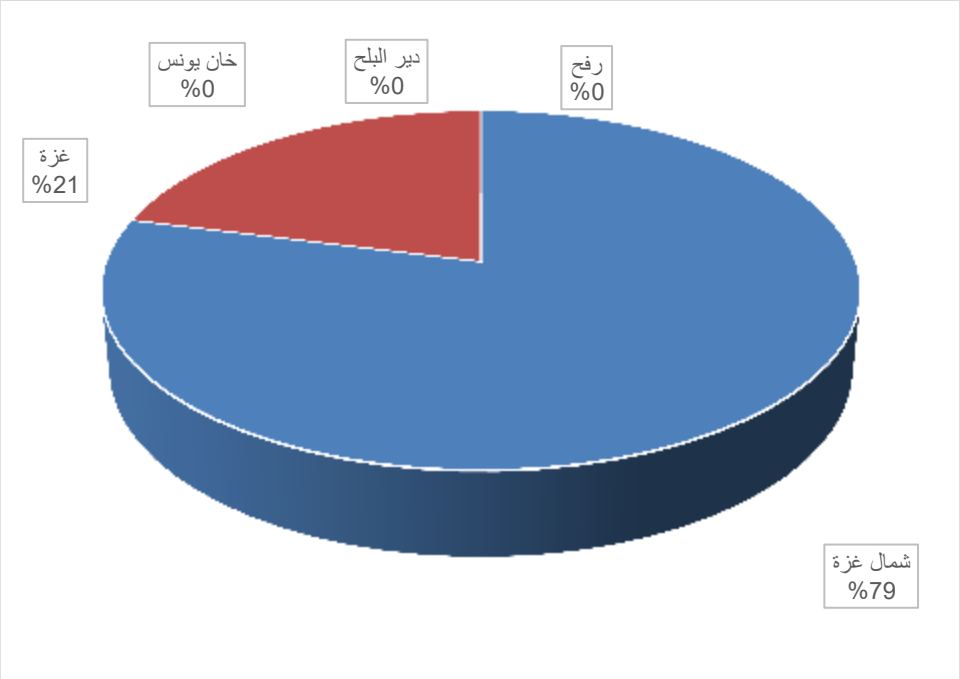

حالات الاستيلاء على قوارب ومعدات الصيد[22]:

تواصل الزوارق الحربية الإسرائيلية عمليات ملاحقة وحصار قوارب الصيادين، والاستيلاء عليها وعلى معدات الصيد التي تتمكن منها خاصة شباك الصيد وملحقات القوارب كالمجداف والمولدات والإشارات الضوئية. وذلك خلال الربع الأول من العام 2016. وسجل مركز الميزان لحقوق الإنسان وقوع **(3)** حوادث في هذا الإطار، أسفرت عن الاستيلاء على **(6)** قوارب صيد.

جدول يوضح عدد حالات الاستيلاء على قوارب الصيد بحسب المحافظة خلال الربع الأول من العام 2016[23]

المحافظة	عدد الحوادث	عدد القوارب المستولى عليها
شمال غزة	3	4
غزة	1	2
دير البلح	0	0
خان يونس	0	0
رفح	0	0
المجموع	**4**	**6**

[21] الأرقام الواردة في التقرير مأخوذة من قاعدة البيانات الخاصة بمركز الميزان لحقوق الانسان، والخاضعة لتغذية باحثو المركز لها بالمعلومات، في قطاع غزة، 2015، والمحافظات التي لم ترد في الجداول لا يوجد فيها أحداث.

[22] الحوادث تعرض من واقع رصد وتوثيق باحثو مركز الميزان لحقوق الانسان، في قطاع غزة، 2015. والمحافظات التي لم ترد في الجداول لا يوجد فيها أحداث.

[23] الأرقام الواردة في التقرير مأخوذة من قاعدة البيانات الخاصة بمركز الميزان لحقوق الانسان، والخاضعة لتغذية باحثو المركز لها بالمعلومات، في قطاع غزة، 2015.

شكل يوضح نسبة حالات الاستيلاء على قوارب الصيد في محافظات غزة خلال الربع الأول من العام 2016[24]

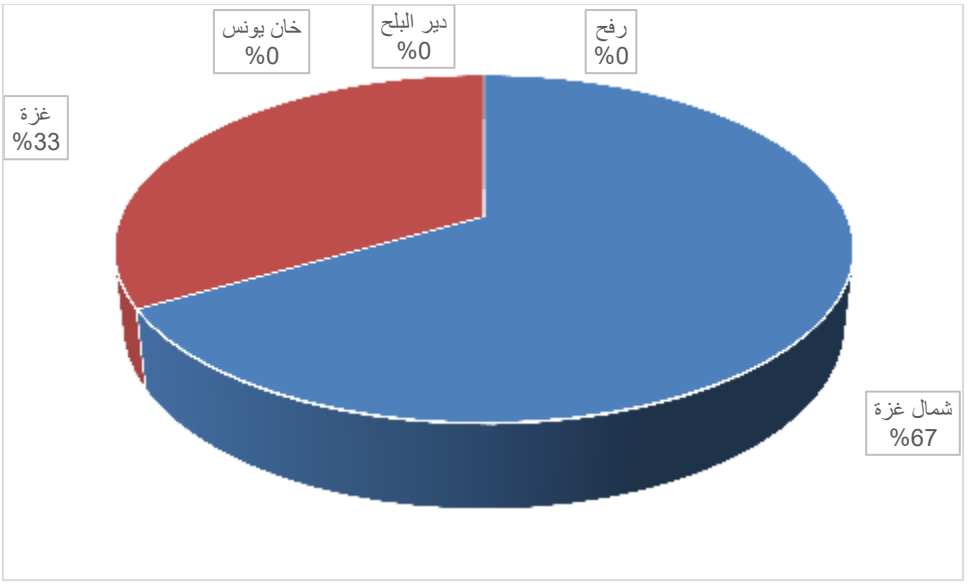

[24] الأرقام الواردة في التقرير مأخوذة من قاعدة البيانات الخاصة بمركز الميزان لحقوق الانسان، والخاضعة لتغذية باحثي المركز لها بالمعلومات، في قطاع غزة، 2015. والمحافظات التي لم ترد في الجداول لا يوجد فيها أحداث.

الخاتمة

توضح المعلومات التي يوردها التقرير الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي، بحق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة، وحجم المعاناة التي يتكبدها الصيادين وقطاع الصيد، جراء تشديد الحصار البحري المفروض على قطاع غزة والاعتداءات التي ترتكب في سياقه.

ويهدف التقرير إلى فضح الانتهاكات الإسرائيلية المنظمة وتقديم معلومات موثوقة حولها تضع المجتمع الدولي والأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أمام مسئولياتهم الأخلاقية والقانونية ويدعوهم إلى التدخل العاجل من أجل الوقف الفوري للانتهاكات الموجهة ضد الصيادين الفلسطينيين ورفع الحصار البحري المفروض على القطاع، والضغط من أجل إعادة مراكب الصيادين التي لا تزال تستولي عليها قوات الاحتلال دون أي سند قانوني وترفض الإفراج عنها. وفي الوقت نفسه فإن سلسلة التقارير تقدم مادة إضافية لنشطاء السلام والمتضامنين مع قضية العدالة في فلسطين لتعزيز جهودهم الضاغطة على حكوماتهم من أجل القيام بواجبها تجاه وقف الانتهاكات وملاحقة من يشتبه في ضلوعهم بارتكابها.

وتثير الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة والمتصاعدة بحق الصيادين، بما في ذلك ملاحقتهم داخل مناطق الصيد التي حددتها تلك القوات، شكاً كبيراً بأن الدافع يتجاوز فكرة العقاب الجماعي، إلى دوافع اقتصادية تحرم الفلسطينيين من الاستفادة من ثرواتهم الطبيعية لتستحوذ دولة الاحتلال على خيرات البحر. وفي الوقت نفسه تضمن استمرار تسويقها لأنواع من الأسماك لا تلقى رواجاً داخل دولة الاحتلال أو ترويج منتوجات مزارع الأسماك الإسرائيلية.

عليه فإن مركز الميزان لحقوق الإنسان إذ يجدد استنكاره الشديد للانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة في عرض البحر، فإنه يؤكد على أن حق الصيادين في ممارسة أعمالهم بحرّية في بحر غزة هو حق أصيل من حقوق الإنسان، وأن قوات الاحتلال ترتكب انتهاكات منظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان باستهدافها المتكرر للصيادين الذين يحرمون من مصادر رزقهم، كما يتعرضون للقتل والإصابة والاعتقال التعسفي على نحو يمس بكرامتهم الإنسانية.

كما يجدد مركز الميزان لحقوق الإنسان مطالبته المجتمع الدولي بالتدخل لحماية المدنيين ووقف الانتهاكات الإسرائيلية المنظمة التي ترتكب بحقهم، والمركز يعيد التأكيد على أن قطاع غزة هو جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن أي إجراءات تتخذها سلطات الاحتلال لا يمكن لها أن تغير من هذا الواقع الذي يفرض على قوات الاحتلال احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، الذي يلزمها ليس فقط بالامتناع عن ارتكاب انتهاكات، بل وبضمان احترام حقوق الإنسان وإعمالها بالنسبة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

ومركز الميزان إذ يعبر عن استهجانه لاستمرار صمت المجتمع الدولي وتحلله من التزاماته القانونية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة، فإنه يؤكد أن استمرار صمت المجتمع الدولي أسهم ولم يزل في تشجيع قوات الاحتلال على ارتكاب المزيد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعليه فإن مركز الميزان يجدد مطالبته المجتمع الدولي ولاسيما الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة بالقيام بواجبها الأخلاقي والقيام بخطوات عملية لرفع الحصار المفروض على قطاع غزة والذي يمثل جريمة حرب مستمرة.

انتهى